

القراءة والتعليق على كتاب العقيدة من موطأ الإمام مالك | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين امين بسم الله فباسانيدكم شيخنا الى الامام مالك رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العقيدة باب ما جاء في العقيدة. حدثني يحيى ابن عن ما لك عن زيد ابن اسلمة عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال - [00:00:00](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولد فليفعل قال ابن قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحد - [00:00:33](#)

وكلمتهم فقط. وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة. وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال - [00:00:52](#)

توازنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة. باب العمل في العقيدة حدثنا يحيى عمار عنا فعلا عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيدة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والانات - [00:01:13](#)

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن محمد بن ابراهيم الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيدة ولو بعصفور. وحدثني عن ما لك لانه بلغه ان عق عن حسن وحسين ابن علي ابني علي ابن ابي طالب. وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه عروة ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والانات - [00:01:33](#)

لا تنساه قال مالك الامر عندنا في العقيدة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والانات وليست العقيدة في واجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا - [00:01:53](#)

فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورة ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون - [00:02:06](#)

منها ولا يمس الصبي بشيء ولا يمس الصبي بشيء من دمها بسم الله الرحمن الرحيم. نعم احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:02:21](#)

واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل التوفيق والهداية والرشاد. وان يشرح قلوبنا وان ييسر امورنا وان يؤلف بين انفسنا على الهدى وعلى الحق كما اننا نسأله جل وعلا ان يفقهنا في ديننا وعن وان يعلمنا كتابه جل وعلا وسنة نبيه - [00:02:37](#)

صلى الله عليه وسلم اما بعد فهذا هذه القراءة من كتاب الموطأ للإمام مالك وسمي هذا الكتاب بالموطأ اما لان الامام ما لك عندما جمع احاديث هذا الكتاب ورتبه فكأنما وطأه - [00:03:09](#)

وسهلة للقارئ والمستمع والمتعلم والداوس وقيل انما سمي الموطأ لان علماء المدينة في زمان الامام مالك ومن اقرانه وشيوخه واطأوا على هذا الكتاب واقووه على هذا الصنيع والعمل فسمي موطأ من اجل ذلك - [00:03:34](#)

هذا الكتاب يا ايها الاخوة لا يخفاكم قد جمع بين دفتيه ما بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية اما ما يتعلق بالصناعة الحديثية فالاسانيد الذين او التي تدور عليها السنة انما هي تمر من خلال هذه الاسابيع - [00:04:00](#) التي روى بها الامام مالك الاحاديث التي اودعها في كتابه فالسلاسل المشهورة والرواة الذين تدور عليهم الاسانيد هم موجودين في هذا الكتاب الذي هو الموطأ فمثلا نافع عندنا طبعاً تعلمون ان السلسلة الذهبية كما قال الامام البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر -

[00:04:23](#)

هذه السلسلة فيها عشرات ماذا او مئات الاحاديث ما بين حديث واثار وما بين متن وخبر فيها مئات نعم وفقط في الموطأ النافع من الحديث المرفوع ومن الاثر الموقوف وقد يكون عليكم السلام. قد يكون يعني - [00:04:52](#)

من فتوى او كلام من او كلام لنافع اكثر من مئتين وثمانين قبض واسوا بل مئتين وسبعة وثمانين فاكتر من روى عنه الامام مالك في هذا الكتاب هو نافع ونافع من الطبقة الوسطى من التابعين وقد توفي عام سبعة عشر ومئة. وهو ثقة امام - [00:05:14](#)

الشخص الثاني هو الزهري فقد روى عنه اكثر ايضا من من ثمانين ومائتين. ما بين حديث واثار فتوى او مرسل نعم تقريبا اثنين

وثمانين ومئتين نعم كل من الامام كل من الزهري ونافع تدور عليهم اسانيد اهل المدينة - [00:05:43](#)

فعندنا كما تقدم مالك عن نافع عن ابن عمر هذي فيها مئات كما تقدم اذا جئت للزهري فعندنا الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر

عندنا الزهري عن ابي سلمة - [00:06:10](#)

عن ابي هريرة عندنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ابن عمر مثلاً نعم فعندنا ايضاً باريك الله فيكم مثلاً مالك عن اسحاق بن

عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عندنا مالك عن هشام - [00:06:26](#)

عن ابيه عن عائشة وغير ذلك القوات والسلاسل الحديثية هي موجودة في هذا الكتاب. فمن احاط واطلع على هذه السلاسل وعروات

كانما حاط بجزء كبير من السنة الصحيحة نعم هذا فيما يتعلق بالصناعة الحديثية الفقهية فيها فقه اهل المدينة - [00:06:49](#)

الصحابة والتابعين من اهل المدينة ولا يخفى ان فقه اهل المدينة مقدم على غيره من المدن الاخرى لان المدينة مدينة رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما سميت المدينة لانها مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#)

تم ففقه اهل المدينة مقدم على غيره وطبعاً عمل اهل المدينة وكان الامام مالك يحتج بعمل اهل المدينة عمل اهل المدينة منه ما هو

حجة ومنهما ليس بحجة من الحجة مثلاً - [00:07:41](#)

كان في المدينة هناك البساتين والمزارع مزارع مثلاً ما يسمى بالبقول وما يسمى ايضاً الفاكهة والخضروات وما شابه ذلك ما كان

يؤخذ منها الصدقة هذا عمل معلوم عند اهل المدينة - [00:08:02](#)

ومسلك مشهور عندهم واخذ اهل العلم على عدم وجوب الزكاة في مثل هذه الاشياء اخذوا ذلك من ذلك نعم طبعاً يعني الفاكهة

الاصل البرتقال والتفاح وما شابه ذلك الاصل ان هذا ليس فيه زكاة. طبعاً المتفق عليه هي - [00:08:26](#)

انما هي اربعة اصناف هي التي فيها الزكاة من الفاكهة؟ طبعاً تعلمون نعم التمر والزبيب ومن باريك الله فيكم الحبوب القمح والشعير.

وما سوى ذلك قد وقع فيه الخلاف بين اهل العلم. من عمل اهل المدينة المحتج به - [00:08:49](#)

مثلاً المكاييل والموازين وهناك قصة مشهورة وقعت ما بين الامام مالك وما بين ابي يوسف القاضي وذلك ان مقدار الصاع عند اهل

العراق يختلف من مقدار الصاع عند اهل المدينة - [00:09:12](#)

فاختلف الامام مالك وابو يوسف ما حجة الامام مالك؟ قال انا اتي اتي بالحجة لك غدا جاء من الغد فجاء جمع من اهل المدينة معهم

صيعان هذا يقول هذا الصاع من ابي عن جدي وهذا يقول الصاع من كذا وكذا هذا يقول الصاع من كذا وكذا - [00:09:35](#)

ابو يوسف ماذا فعل اه خالص تراجع عن قوله ابو يوسف تراجع عن قوله لان هذا يعني عمل متوارث عمل او رسول الله عليه الصلاة

والسلام. اذا كان الامام مالك قد ادرك التابعين - [00:10:01](#)

وليس بعد تابعين لمن الا الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهذا العمل المتوارث لا شك انه حجة من عمل اهل المدينة الذي ليس بحجة

قوى يعني مثلاً ما جاء عن الامام مالك - [00:10:19](#)

فيما يتعلق بصيام ستة من شوال قال اني كان الامام مالك يكره صيام الستة من شوال وقال ما رأيت احد من اهل المدينة او من مشايخ من اهل المدينة يصوم الستة ايام من شوال - [00:10:38](#)

هنا طبعاً لا يؤخذ بهذا لان عندنا حديث صحيح قد خرجه الامام مسلم وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله - [00:10:54](#)

يعني صام السنة كلها وقد جاء ما يعبد هذا الحديث فروى الامام احمد من حديث ثوبان ايضاً حديثاً بهذا اللفظ فاذا ما قاله الامام مالك يعني هذا اجتهد منه رحمه الله وهو ليس بمعصوم من الخطأ فعلينا ان نعمل - [00:11:10](#)

بما ثبت في السنة النبوية الخلاصة ان هذا الكتاب هو كتاب نفيس في بابه قيم في موضوعه ينبغي ان يعني اذا امكن للشخص ان يكون له حزب في السنة كما يكون له حزب في القرآن العظيم - [00:11:32](#)

وها من الاشياء التي هي سهلة التناول هو موطأ الامام مالك. نعم طبعاً على رأس ذلك هو صحيح البخاري اصح كتاب بعد كتاب الله وكتاب مسلم لكن من الكتب المشهورة والتي يروي البخاري ومسلم والامام احمد واصحاب السنن - [00:11:54](#)

الاحاديث والاسانيد من طريقها هو طريق الموطأ. طريق الامام مالك نعم. ولذا البخاري مثلاً عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولذا الامام احمد عن الشافعي عن مالك او عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك نعم - [00:12:13](#)

ولذا الامام مسلم يروي او قد يروي عن يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك نعم وابو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك نعم وهل هم جوة - [00:12:31](#)

نعم تأتي الى العقيقة. العقيقة هي ما يذبح عن المولود نعم شكراً لله عز وجل على هذه النعمة التي اهدى اعطاهم الله عز وجل اياها. وهي نعمة الولد. عن الغلام - [00:12:48](#)

شأتين مكافئتين وعن الانثى شاة واحدة نعم العقيقة على القول الراجح آآ هي سنة وليست بواجبة نعم ولذا من الدالة هو الحديث الذي معنا قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل. فاحب ان ينسوا - [00:13:09](#)

فهي سنة وليست بواجبة وهذا الاسناد وان كان فيه رجل لم يسمى نعم ولا يحتاج بالمبهم نعم كما هو معلوم لكن جاء هذا المعنى في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وحديث عمرو بن شعيب لا بأس باسناده - [00:13:38](#)

نعم طبعاً مالك عن زيد بن اسلم من الذين اکتروا عنهم الامام مالك في الموطأ زيد بن اسلم ولعل اكثر من ثمانين رواية قد روى عنه وزيد بن اسلم ثقة جليل وفقه عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة - [00:14:00](#)

كان علي ابن الحسين رضي الله عنهما عن ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب نعم رضي الله تعالى عنهم كان يتخطى الحلق في المسجد النبوي ويأتي الى حلقة زيد بن اسلم. فعندما عوتب - [00:14:19](#)

قال انما يجلس المرء حيثما يستفيد او نحو هذه العبارة او في معناها نعم توفي عام مئة وستة وثلاثين قال عن رجل بني ضمرة نعم هذا لم يسمى قال عن ابيه انه قال ابوه قد يكون - [00:14:40](#)

صحابي وقد يكون تابعي فالامر محتمل بالتالي هذا الاسناد لا يحتاج به نعم ولكن هذا المعنى جاء في حديثي كما تقدم عمر بن شعيب عن ابيه عن جده نعم قال الامام مالك ايضاً عن جعفر بن محمد وهو ابن علي - [00:14:58](#)

ابن الحسين بن علي بن ابي طالب وجعفر هو المعروف بالصادق عن ابيه محمد ابن علي هو المعروف بالباقر. نعم وكلاهما من الثقات انه قال وجدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم - [00:15:19](#)

فتصدقت بزنة ذلك فضة. هذا الخبر طبعاً مرسل لان محمد ابن علي تابع يتوفي في عام ثمنطعش ومئة فهو مرسل ولكن قد ثبت من وجه اخر فمن السنة ان يتصدق عن المولود - [00:15:42](#)

هذا بالاضافة الى الذبيحة. نعم يتصدق بزنة شعره فضة تعلمون ان المولود عندما يولد يكون الشعر عليه قليل والشعر مهما كثر وزنه ثقيل ولا خفيف؟ لا شك نعم وزنه خفيف - [00:16:03](#)

فعندما يتصدق بزنة ذلك فضة يعني المقصود والله اعلم ان نتصدق حتى ولو كان بشيء يسير نعم ثم قال مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر تقدم نافع انه امام وتوفي عن سبعة عشر ومئة وهذا سلسلة سلسلة ذهبية - [00:16:21](#)

الاسناد صحيح قال لم يكن يسأله احد من اهله من اهله عقيقة الا اعطاه اياها فلولا انها مشروعة لما عبد الله بن عمر كان يسارع الى ذلك. قال وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والانات - [00:16:43](#)

نعم ثم بارك الله فيكم قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وربيعه بن ابي عبد الرحمن هو المدني المعروف بريبعة الرأي سمي بذلك لكثرة افتائه نعم وكان السلف يعني يكرهون الفتوى الا بنص من الكتاب او السنة او الاثر عن الصحابة - [00:17:04](#)
فلذا كان اهل الحديث يطلقون على من يجتهد ويقيس ويتوسع في ذلك يطلقون عليهم اصحاب الرأي. نعم يطلقون عليهم اصحاب الرأي. فلذا يقال ربيعة الرأي في عام مئة وستة وثلاثين ومئة وهو فقيه جليل وعالم نبيل وثقة. قال عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي - [00:17:28](#)

وهو ثقة جليل في عام واحد وعشرين ومئة او نحوها انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور جوجو نعم طبعاً ابوه من التابعين والعقيقة هي مثل الاضحية. وشروط الاضحية هي شروط العقيقة - [00:17:53](#)
نعم شروط النصح هي نفسها شروط العقيقة فالعصفور الاصل انه لا يعاق به. نعم هذا هو الاصل وانما يعق ببهيمة الانعام نعم ثم قال عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابنا - [00:18:16](#)
ابني علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. نعم هذا ثابت انه عق عن انه عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما. نعم والا فان هذا البلاغ نعم - [00:18:35](#)

والبلاغ اذا لم يتصل فانه لا يحتج به. نعم كون عا الما اللي كان هشام بن عواد تقدم ابن الزبير نعم القرشي الاسدي نعم وهو ثقة جليل توفي عام ستة واربعين ومئة ان اباه عروة - [00:18:56](#)
ابن الزبير وهو فقيه الامام ودفع مرضى وتسعين كان يعق عن بنيه الذكور والانات بشاة شاة نعم طبعاً جاء عن الذكور شاتان مكافئتان وعن الانات بشاة لان نعمة الله عز وجل على العبد بالولد اي الذكر اكثر من الانثى. قال ما - [00:19:11](#)
يكون الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والانات وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها. نعم هي مستحبة وليست بواجبة كما تقدم - [00:19:34](#)

قال وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا. نعم حكمها حكم الاضحية لا يجوز فيها اوغاء كما جاء في حديث البراء بن عازب العوال بين عوضوها. ولا اجفى والعجفاء هي الهزيلة - [00:19:53](#)
نعم التي لا تنقي قال ولا مكسورة طبعاً في حديث البراء ابن عازب تعلمون العوال بين عوروها والعوجاء البين ظللها والثالثة ما هي الاجفاد كون والمريضة نعم التي العجفاء التي لا تنقي بعد رابعة - [00:20:17](#)
مريضة نعم المريض البين مرضوها فهذه الاربعة هي الاساس في النهي عن التضحية وان ايضاً والعقيقة مثلها باقي العيوب ان كانت مثل هذه الاربعة او اشد فهي ملحقة بهذه العيوب الاربعة - [00:20:46](#)

العيوب عندنا التي اذا وجدت تمنع من الاضحية بالبهيمة وان يعق ايضاً بها هي هذه الاربعة هي عفوا على قسمين قسم مانع يمنع وقسم يكره اذا وجد فقط نعم المانحة الاربعة وما كان مثلها او اشد - [00:21:12](#)
العوراء مثلها العمياء ادعية الذكاء اذا كانت لا ترى بعينها بعين واحدة نعم عفوا العمياء العمياء اشد عفوا العمياء اشد نعم العمياء اشد نعم العوجاء البين عرجها اذا كانت مقطوعة مازا - [00:21:39](#)
مقطوعة نعم او اليد او الرجل فهذه لا شك انها من باب اولى. المهم ما كان مثل هذا او اشد فانه ملحق ملحق بذلك نعم العيوب التي فقط يكره ولا يمتنع التضحية بها - [00:22:04](#)

المشقوق الاذن والمقصورة القرن بعض الشيء وايضاً خرق الاذن يعني بعض الشيء عفوا مخروقة. نعم فهذه السلامة منها اولى طبعاً الاضحية او العقيقة يشترط فيها ثلاثة شروط من حيث الاجمال يعني الاولى عفوا الاولى التضحية بها - [00:22:23](#)
ان تكون جمعت ما بين سلامة الخلقة ليس فيها عيب ولا نقص الثاني جمال الخلقة او الرسول عليه الصلاة والسلام عق في مرة من

المرات ب كبش يأكل في سواد ويطأ في سواد - 00:22:52

وينظر في سواد ينظر في سواد ما حول عينيه ماذا؟ اسود. يأكل في سواد ويشرب في نعم ما حول فمه ما حول فمه اسود يطأ في سواد يكون بطنه فيه سواد - 00:23:20

نعم والباقي ابيض هذا الشكل ماذا يكون يكون جميل وقال الشرط الثالث طبعاً الذكر اولى ان يعاق به من الانثى او يذبح في

الاضحية يعني تعال تعلمون ان الكباش اولى من النعاج في آآ الغنم - 00:23:37

وهكذا ايضا فيما يتعلق بالبقر الثور اولى من البقرة وهكذا. نعم فاما جمع هذه الاشياء الثلاثة فهو اولى ان يضحي به او ان يعاق به. شيخ بالنسبة للسن نعم ايضا السن من جملة طبعاً الشروط. نحن الافضل يا شيخ الناس الان اغلبها تضحي على جذعان الان -

00:24:01

لا تذبحوا جزعا الا ان تعسر عليكم المسنة الا ان تعسروا عليكم فتذبحوا مسنة مسنة. لا لا لا تذبحوا جزعا الا ان يعسر عليكم

فتذبحوا مسنة نعم فالاولى ان تكون مسنة. نعم هذا هو الاولى - 00:24:23

السني السني هو الاولى. السني هو الاولى ولكن جاءت النصوص بمشروعية الاضحية بالجزعة نعم كما في حديث عقبة بن عامر

وغيره وغيرهم من الاحاديث التي جاء فيها المشروعية التضحية اه الجزع ولكن ما كان غير ذلك فهو اولى - 00:24:47

نعم هذا طبعاً لا تذبحه الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعه. هذا حديث جابر حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله رضي الله

عنهما وقد خرجه مسلم. اخرجه مسلم في صحيحه. فالاولى الثاني - 00:25:13

نعم هذا هو الاولى فما فوق. نعم ما لم يكن عادة يعني قد اه كبر يعني اه شاع كبر وشاخ نعم فهذا هو الاولى في التضحية. الشيخ

رضى الله عنك يا شيخ - 00:25:30

المخ طبعاً يعني من جهة طيب اللحم هذا اولى من جهة طيب اللحم هذا اولى نعم وقد سبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد

ضحى بذلك نعم قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قد ضحى بذلك - 00:25:48

قال لمن مالك نعم الامر عندنا في العقيدة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ليست العقيدة بواجبة ولكن انه

يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا - 00:26:08

نعم وهذا تقدم هذا من جملة ما يحتج به من عمل اهل المدينة وقد جاءت النصوص بذلك فعمل الناس ايضا هذا يعني زيادة في

اشتواء هذا الامر وثبوته. قال فمن اقع ولدي - 00:26:24

فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيه لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة مكسورة القرن هذه اختلف فيها جاء عن

الامام احمد رواية ان كان مكسورة القرن النصف - 00:26:41

فاكثر هي التي لا يجوز. معنى ذلك الثلث يجوز جاء عن الامام عن الامام احمد رواية اخرى ان الثلث فاكثر لا يجوز نعم طبعاً هذا

لحديث بارك الله فيكم حديث علي ابن ابي طالب خرجه النسائي. عفوا خرجه ابو عيسى الترمذي. حديث علي بن ابي طالب -

00:26:57

قد خرجه ابو عيسى الترمذي في كتابه الجامع وقد فسر ذلك الترمذي فيما نقله عن سعيد بن المسيب قال ان كان النصف فاكثر نهى

ان يضحي بعظباء الاذن والقرن فسرهما سعيد المسيب بالنصف فاكثر - 00:27:21

نعم. واما غير النصف او ما دون النص فهو محل خلاف بين اهل العلم قال ولا مريضة والمريض البين مرضها. ومعنى ذلك ليس كل

مريضة. وانما التي مرضها واضح وبين - 00:27:41

قال ولا يباع من لحمها شيء لانك انت ذبحتها قرية لله وذبحتها شكراً لله عز وجل فاذا كانت بتبيع لحماً اذا ما ذبحتها. لله سبحانه

وتعالى فما كان عبادة وقرية هذه لا يجوز بيعها. حتى الجلد - 00:27:59

لا تعطيه نعم لا تعطه ثمناً للجزار يعني قد يعطيه الانسان للجلد يعني اجرة عن جزارته لا وانما كما قال علي رضي الله عنه انما نعطيه

من عندنا نعم اعطاه اجره واعطه ان احببت هدية من اللحم - 00:28:23

وطبعا المشهور عند اهل العلم انها تقسم ثلاثة اقسام تلس يأكل منه الانسان وثالث هذا طبعا الاضاحي هذا ليس العقيقة هذا الاضحیة وثالث يهديه الانسان والثالث الاخر يتصدق به هذا قد سبت عن عبدالله بن مسعود فيما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في معجمه الكبير - [00:28:45](#)

ثابت اسناده صحيح وقال به فقهاء المسلمين والا ليس هناك نصا والا ليس هناك نصا نعم فهذا هو الاولى انت لو اه تصدقت بجزء منها واكلت الباقي في الاضحیة فلا بأس. ولو يعني اه طعمت شيئا يسيرا - [00:29:13](#)

وعفوا تصدقت عليكم السلام. تصدقت بالاكثير فهذا حسن وجميل وطبعا عند الجمهور انه لا يجب ان تأكل والصحيح انه يجب ان تأكل والله اعلم. قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا - [00:29:41](#)

عائشة الفقير فالاكل منها يعني والله اعلم واجب اول رسول عليه الصلاة والسلام قد امر علي ان يقتطع من كل بدنة بضعة وقد ذبح كم؟ في عندما حج مئة ذبح مئة فقولوا من كل - [00:30:00](#)

بدنة القطعة يعني كأن الامر والله اعلم يعني متأكد في مسألة الوجوب نعم وهذا ما ايضا يعني ما لا اليه محمد الامين الشنقيطي رحمه الله. وناقش المسألة والا الجمهور يحبون ذلك - [00:30:28](#)

ويعني ما قاله ابو محمد يعني ايضا هذا له وجاهته انها حقه تنازل عنه حقه تنازل عنه هذا له وجاهته في ذلك؟ نعم والاولى ان الانسان يأكل كما جاء الامر وكما فعل نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:30:51](#)

قال ولا جلدها ايضا ويكسر عظامها. طبعا اما بالنسبة للعقيقة العقيقة لم يأتي فيها ما جاء في الاضحیة. فلو اكلتها ذبحتها وقتها لاباس ولو جمعت آآ الشيخ آآ زيد بن عبد الرحمن - [00:31:12](#)

وجمعت ايضا اهل واس وجماعة الشيخ عبد الرحمن المزيني وجمعة ابو اسامة هو الواحد عزيز اه وجماعة اه الشيخ محمد القعود جماعة ابو عبد العزيز فنعم وجمعتهم فهذا حسن وجميل ما جاء يعني تحديد ولو ثابت اجر والله ان شاء الله انت ذبحتها لله ايه -

[00:31:36](#)

شكرا لله. لكن البيع هو الممنوع نعم ولو تصدقت فهذا حسن وجميل. قال ويكسر عظامها طبعا بعض جاء عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ام المؤمنين انها استحبت عدم عدم كسر العظام - [00:32:02](#)

تفاوتا تحبذ ذلك من باب التفاؤل من باب التفاؤل قال ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها نعم هذا جاء في رواية ويديمى لكن هذه الرواية خطأ وقالوا انما هذا من فعل اهل الجاهلية. يأخذون من دمها ويضعون على رأس المولود -

[00:32:21](#)

فهذا قالوا من فعل اهل الجاهلية نعم ولعل نقف عند هنا اعوذ بالله تعالى التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:32:49](#)